

Distr.: Limited
25 January 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة السابعة والأربعون

فيينا، ٣١ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية

وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

فيما يتعلق بقانون الفضاء

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقمّمة
٢	ثانياً- الردود المتلقاة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية
٢	المعهد الدولي لقانون الفضاء
١٠	رابطة القانون الدولي
١٤	المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية



أولاً - مقدّمة

أقرّت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في بند عنوانه "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء" كبنء منتظم في جدول أعمالها.

ثانياً - الردود المتلقاة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

المعهد الدولي لقانون الفضاء

ألف - معلومات أساسية

١ - قام الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية بإنشاء المعهد الدولي لقانون الفضاء، في عام ١٩٦٠، بغرض الاضطلاع بأنشطة تستهدف تعزيز تطوير قانون الفضاء ودراسات للجوانب القانونية والعلمية والاجتماعية لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. وتضم عضوية المعهد حالياً مؤسسات وأفراداً ينتخبون مما يزيد على ٤٠ بلداً، ومعروفون بتميزهم فيما قدّموه من مساهمات في تطوير قانون الفضاء. وبما أن الاتحاد يحضر رسمياً بصفة المراقب في دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، فيحق لأعضاء المعهد أن يُعيّنوا كمراقبين عنه في تلك الدورات.

٢ - وسُجّل المعهد كمنظمة غير حكومية وفقاً لقوانين هولندا في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وسيبقى عنوان المعهد الرسمي هو عنوان الاتحاد في باريس، وهو المكان الذي سيستمر تخزين محفوظات المعهد فيه.

باء - التطورات العامة

خُطط تحسين عمل المعهد الدولي لقانون الفضاء

٣ - قرّر مجلس الإدارة ما يلي:

(أ) إنشاء مديرية للدراسات: أنشئت مديرية للدراسات تضم ستيفان هوب (رئيساً) ورام جاخو وستيفن فريلاند. وعُيّن كل عضو للعمل لفترة سنتين؛

(ب) إسناد المهام إلى أعضاء المجلس: سوف تُسند إلى أعضاء المجلس مهام محددة، تُصنّف وفقاً للمجالات التالية:

١' الاتصالات العامة: البيانات العامة والإعلان وغير ذلك من أنشطة العلاقات العامة؛

٢' العلاقات بين المنظمات: الاتصال بمنظمات أخرى وإقامة علاقات معها؛

٣' إدارة مختلف المناطق جغرافياً؛

٤' الرعاية: التماس خدمات الرعاية والهبات والتركات وسائر التبرعات المالية للمعهد وقبولها؛

٥' تعيين أعضاء جدد: تنظيم تعيين أعضاء جدد، وتقديم أعضاء جدد للمعهد، وإذكاء الوعي العام بإمكانات عضوية المعهد وفوائدها؛

٦' رعاية الموظفين الفنيين الشباب والطلاب: دعم الموظفين الفنيين الشباب والطلاب العاملين في قانون الفضاء وتقديم المشورة إليهم؛

(ج) منصب مساعد الأمين: عيّن المجلس جيراردين غوه من سنغافورة مساعدة للأمين لفترة سنتين؛

(د) شكل حلقات المعهد الدراسية: سوف تُستكشف سبل تحسين حلقات المعهد الدراسية، والوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك التحسين. وستُجرى مناقشات، على وجه الخصوص، بشأن كيفية تحسين نوعية الورقات التي يقدّمها المدعوون، وتوفير دعم أفضل للموظفين الفنيين الشباب والطلاب، والحد من عدد الورقات المقدّمة خلال كل جلسة؛

(هـ) موقع الويب الجديد: اختار المجلس مُقدّماً جديداً لخدمات الإنترنت ويخطط لإعادة تصميم موقع الويب بأكمله.

جيم - الأنشطة المضطلع بها مؤخرًا

١ - دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٤ - خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المعقودة في فيينا من ٢٦ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، نظّم المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء،

يطلب من اللجنة الفرعية، ندوة مدتها يومان لفائدة أعضاء اللجنة الفرعية بشأن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، عُقدت في ٢٦ و٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧. وتولت تنسيق الندوة أمينة المعهد تانيا ماسون-زوان، بالاشتراك مع المدير الفخري للمعهد، بيتر يانكوفيتش، الذي تولى الرئاسة.^(١)

٥ - ومثل المعهد العديد من أعضائه، الذين شاركوا بصفة مراقبين عن الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية في الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، وفي الدورة الخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المعقودة أيضا في فيينا، من ٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢ - الحلقة الدراسية الخمسون بشأن قانون الفضاء الخارجي

٦ - عُقدت الحلقة الدراسية الخمسون بشأن قانون الفضاء الخارجي في حيدر أباد، بالهند، من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وشهدت الحلقة الدراسية مشاركة مكثفة، وكانت المناقشات بناءة. وقُدِّمت ٨٠ ورقة تقريبا خلال خمس جلسات بشأن المواضيع التالية: (أ) أثر قانون الفضاء الخارجي على السياسات الإقليمية؛ (ب) القضايا القانونية للرحلات الفضائية الخاصة وسياحة الفضاء؛ (ج) التطورات القانونية الجديدة بشأن حماية البيئة الفضائية؛ (د) الجوانب القانونية للتطبيقات الساتلية: الملاحية والاستشعار عن بُعد؛ (هـ) الذكرى الأربعون لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وشؤون قانونية أخرى.

٧ - وإضافة إلى ذلك، عُقدت مائدة مستديرة علمية وقانونية بعنوان "غوغل إيرث، (google Earth) ومواقع أخرى: مزايا ومثالب الحصول على الصور الساتلية بسهولة". ونظم المعهد أيضا جلسة عامة بعنوان "الجهات الفاعلة الجديدة في مجال صناعة الفضاء في السوق العالمية".

٣ - مسابقة مانفريد لاكس السادسة عشرة للمحاكمة الصورية

في مجال قانون الفضاء

٨ - عُقدت مسابقة مانفريد لاكس السادسة عشرة للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء خلال الحلقة الدراسية الخمسين للمعهد الدولي لقانون الفضاء. وقام جون-فرانسوا

(1) يمكن الاطلاع على تفاصيل البرنامج والعروض على موقع الويب الخاص بمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة (<http://www.unoosa.org/osa/COPUOS/Legal/2007/symposium.html>).

- مايونس ودافيد ساغار بكتابة القضية التي كانت تتعلق بالمسؤولية الدولية (إيميرالدا ضد مازونيا). وعُقدت جولات تمهيدية على المستوى الإقليمي في أوروبا (بين ٦ أفرقة)، وأمريكا الشمالية (بين ٩ أفرقة)، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ (بين ٣٩ فريقاً).
- ٩- وتولى تحكيم النهائيات ثلاثة قضاة من محكمة العدل الدولية، هم القاضي أبدول كوروما والقاضي بيتر تومكا والقاضي هيساشي أووادا.
- ١٠- وفازت بالجولة النهائية جامعة جورج واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية. ونالت المرتبة الثانية جامعة كوينسلاند، أستراليا، بينما نالت جامعة لايدن، هولندا، المرتبة الثالثة. وفازت جامعة كوينسلاند، أستراليا، بجائزة آيلين م. غالووي لأحسن مذكرة مكتوبة، بينما فازت بجائزة سترنز وتنن لأحسن خطيب رولا لين من جامعة كوينسلاند، أستراليا.
- ١١- وقد شارك في رعاية النهائيات العالمية لعام ٢٠٠٧ جامعة نالساار للقانون في حيدر أباد، والمؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء في بنغالور، فضلا عن الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء في الولايات المتحدة، ووكالة الفضاء الأوروبية/المركز الأوروبي لقانون الفضاء، والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي.

٤- المؤتمر الإقليمي الخامس لقانون الفضاء، شيانغ ماي، تايلند

- ١٢- عُقد المؤتمر المعني بقانون الفضاء وتطبيقات الفضاء من أجل إدارة الكوارث في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في شيانغ ماي، تايلند، من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كمتابعة للمؤتمر الإقليمي لقانون الفضاء الذي عقده المعهد في بانكوك، من ٦ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ونظّم المؤتمر نيابنت تشيتاسومبات بالتعاون مع أساتذة من جامعة شيانغ ماي وجامعة رانغسيت؛ وشارك المعهد الدولي لقانون الفضاء، والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي، والمركز الوطني للاستشعار عن بُعد وقانون الجو والفضاء التابع لكلية القانون في جامعة ميسيسيبي، ومعهد قانون الجو والفضاء التابع لجامعة ماك غيل في دعم المؤتمر. وعُقدت جلسات بشأن المواضيع التالية: (أ) الوقائع: الكوارث الطبيعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ (ب) الإطار القانوني؛ (ج) دور القانون غير الملزم؛ (د) دور الأمم المتحدة؛ (هـ) التعاون الإقليمي؛ (و) مسؤولية الدولة والمساعدة الإنسانية. وستنشر جامعة شيانغ ماي وقائع الاجتماع.

٥- ندوة آيلين م. غالوي الثانية بشأن القضايا الحاسمة في قانون الفضاء

- ١٣- نظم ندوة آيلين م. غالوي بشأن القضايا الحاسمة في قانون الفضاء المركز الوطني للاستشعار عن بُعد وقانون الجو والفضاء التابع لكلية القانون في جامعة ميسيسيبي والمعهد الدولي لقانون الفضاء، واستضافها نادي كوزموس في واشنطن العاصمة، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وكان عنوان الندوة هو "التعاون الدولي في مجال الفضاء المدني: التحديات والفرص". وشارك في الحدث محامون وعلماء وممثلون لوكالات الفضاء وصناعة الفضاء. وسوف تُنشر بعض الورقات ضمن وقائع المعهد الدولي لقانون الفضاء.
- ١٤- وسيستضيف نادي كوزموس في واشنطن العاصمة أيضا ندوة آيلين م. غالوي الثالثة بشأن القضايا الحاسمة في قانون الفضاء، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٦- الجوائز

- ١٥- مُنحت جائزة الإنجاز على مدى العمر إلى سريدهارا مورتى (الهند) ومُنحت جائزة الخدمة المميّزة إلى رام جاخو (كندا).
- ١٦- وكانت جائزة الدكتوراة إ. هـ. ف. ديديركس-فيرشور من نصيب فايو ترونشيتي (إيطاليا)، وهو طالب يُحضّر لنيل شهادة الدكتوراة في جامعة لايدن، على ورقته المعنونة "تنفيذ مبدأ عدم الملكية وباستخدام المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي للدفاع عنه" (The non-appropriation principle under attack using article II of the Outer Space Treaty in its defence). وتُمنح هذه الجائزة لأفضل ورقة يقدّمها في حلقة المعهد الدراسية مؤلّف دون سن الأربعين لم يسبق له أن نشر أكثر من خمس ورقات في وقائع حلقات المعهد الدراسية. وتمثل الجائزة في ميدالية ومنحة نقدية قدرها ٥٠٠ يورو.

٧- الانتخابات

- ١٧- انتُخب رام جاخو وكورين يورغنسون وريكي لي (في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) وفرانسيس ليال وسيرجيو ماركيزيو وكاي-أووي شروغل ومورين ويليامز أعضاء في مجلس الإدارة. وانتُخبت تانيا ماسون-زوان رئيسة وكورين يورغنسون أمينة (كلاهما في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨). وانتُخب نانداسيري جازينتوليانا رئيسا فخريا، وعُيّن باتريشيا ستيرنز، التي لم ترشح لولاية جديدة، مديرة فخرية. ولم يُعد انتخاب غابرييلا كاتالانو سغروسو وروزا ماريا راميريز دي أريانو.

١٨- وجرى في عام ٢٠٠٧ انتخاب مؤسستين و ٢١ فردا أعضاء في المعهد الدولي لقانون الفضاء.

دال - الأنشطة المقبلة

١- ندوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء لفائدة مندوبي اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١٩- سينظّم المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء ندوة حول الآثار القانونية للتطبيقات الفضائية المتعلقة بتغيّر المناخ العالمي، من المقرر أن تُعقد في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، لفائدة الوفود المشاركة في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية.

٢- الحلقة الدراسية الحادية والخمسون بشأن قانون الفضاء الخارجي

٢٠- سوف تُعقد الحلقة الدراسية الحادية والخمسون بشأن قانون الفضاء الخارجي في غلاسغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وستناقش في الحلقة الدراسية المواضيع التالية:

(أ) القانون الدولي الخاص المتعلق بأنشطة الفضاء- كان قانون الفضاء في الأصل ذا طبيعة عامة محضة، بيد أنه أصبح يتضمن شيئا فشيئا جوانب من القانون الخاص، وذلك حتى على الصعيد الدولي. وفيما يتعلق بهذه الجلسة، وهي أول جلسة مكرسة حصرا لمسائل القانون الخاص، يُدعى المشاركون إلى تقديم ورقات تتناول مسائل نظرية وتطبيقية وتعرض حالات ملموسة تبيّن كيف أصبح القانون الدولي الخاص مُهما لأنشطة الفضاء؛

(ب) الذكرى الأربعون للاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي - التطلع إلى المستقبل. صيغ اتفاق الإنقاذ عندما كان تصميم البعثات النموذجية يخص بلدا واحدا. أما في الوقت الراهن، فإن تصميم البعثات عادة ما تتعلق بما يزيد على بلد واحد. ويدعى المتكلمون إلى تقديم ورقات تتناول الجوانب القانونية لتطبيق اتفاق الإنقاذ على تصميم البعثات الدولية التعاونية؛

(ج) تسليح الفضاء الخارجي في ضوء معاهدة الفضاء الخارجي - يُدعى المتكلمون إلى تقديم ورقات تناول الجوانب القانونية للسياسات الوطنية والنظريات العسكرية المتطورة والردود الدولية عليها؛

(د) الجوانب القانونية للأجسام الطبيعية القريبة من الأرض - ما انفكت الأجسام القريبة من الأرض تحظى بالاهتمام الدولي، من منظور استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها ومن منظور إمكانية تحريف المسار في حالة الاصطدام. ويدعى المتكلمون إلى تقديم ورقات تناول الجوانب القانونية لتلك الأنشطة؛

(هـ) مسائل قانونية أخرى - يمكن للمؤلفين أن يتناولوا في هذه الجلسة أي مسألة أخرى ترتبط بقانون الفضاء الخارجي، مع تركيز خاص على التطورات الحديثة العهد.

٢١- وستُعقد مائدة مستديرة علمية وقانونية في غلاسغو، المملكة المتحدة، بعنوان "السواتل الورقية: المشاكل السياسية والتنظيمية والاقتصادية". وقد قدم المعهد الدولي لقانون الفضاء بالفعل مقترحات بالمواضيع المقرر عرضها أثناء جلسة عامة.

٣- مسابقة مانفريد لاكس السابعة عشرة للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء

٢٢- سوف تُجرى الجولات نصف النهائية والنهائية من مسابقة مانفريد لاكس السابعة عشرة للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء في غلاسغو، المملكة المتحدة، خلال الحلقة الدراسية الحادية والخمسين في عام ٢٠٠٨.

٢٣- وتولى موري ميشانيك وجون غانت كتابة القضية المتعلقة بتقديم الدعم المتواصل في مجال الخدمات الساتلية الحيوية إلى البلدان لمواجهة إعسار مشغلي السواتل. وسوف يُدعى ثلاثة قضاة من محكمة العدل الدولية للتحكيم في الجولات النهائية. وسوف تُعقد جولات إقليمية في أوروبا وأمريكا الشمالية ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ. ويمكن الاطلاع على تفاصيل كل جولة وتفصيل القضية في موقع الويب الخاص بالمسابقة (<http://www.spacemoot.org>).

٤- حلقة المعهد الدراسية الثانية والخمسون بشأن قانون الفضاء الخارجي

٢٤- سوف تُعقد حلقة المعهد الدراسية الثانية والخمسون بشأن قانون الفضاء الخارجي في دياجيون، جمهورية كوريا، من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٥- مسابقة مانفريد لاكس الثامنة عشرة للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء

٢٥- سوف تُعقد الجولات العالمية النهائية لمسابقة مانفريد لاكس الثامنة عشرة للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء في دياجيون، جمهورية كوريا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٦- مؤتمر أمريكا اللاتينية الإقليمي الأول بشأن قانون الجو والفضاء

٢٦- يجري التخطيط لعقد مؤتمر بشأن قانون الجو والفضاء يشترك في تنظيمه المعهد الدولي لقانون الفضاء ومعهد قانون الجو والفضاء التابع لجامعة ماك غيل. ورغم أن المؤتمر كان من المزمع في البداية أن يُعقد في جمهورية فنزويلا البوليفارية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، فقد تقرر بعد ذلك تأجيله إلى وقت لاحق في عام ٢٠٠٨ و/أو البحث عن مكان بديل.

هاء- المنشورات

٢٧- فيما يلي المنشورات التي صدرت أو ستصدر لاحقاً:

(أ) نشر المعهد الأمريكي للملاحة الجوية والفضائية وقائع الحلقة الدراسية التاسعة والأربعين بشأن قانون الفضاء الخارجي، المعقودة في فالنسيا، إسبانيا؛

(ب) سوف ينشر المعهد الأمريكي للملاحة الجوية والفضائية وقائع الحلقة الدراسية الخمسين بشأن قانون الفضاء الخارجي، المعقودة في حيدر أباد، الهند؛

(ج) أعدّ أندري تيريجيوف تقرير اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقات الدولية ذات الصلة بأنشطة الفضاء الخارجي، وسيُنشر ضمن وقائع الحلقة الدراسية الخاصة بالمعهد الدولي لقانون الفضاء؛

(د) نشر معهد قانون الجو والفضاء التابع لجامعة ماك غيل وقائع المؤتمر الإقليمي الرابع بشأن الفضاء، الذي عقده المعهد الدولي لقانون الفضاء في بانكوك، في آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

(هـ) أعدّ المعهد الدولي لقانون الفضاء، بمقتضى عقد مبرم مع الأمم المتحدة، نصوصاً لازمة لاستعراض الأمم المتحدة السنوي للتطورات في ميدان التعاون الدولي وقانون الفضاء، سُتُنشر في المطبوعة المعنونة *Highlights in Space*؛^(٢)

(2) *Highlights in Space 2007* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.1.7).

(و) يُقدّم المعهد تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ز) يعمل المعهد حالياً مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة من أجل وضع صيغة نهائية لتحديث الثبوت المرجعي لوقائع المعهد منذ عام ١٩٩٦.

واو - ملاحظات ختامية

٢٨- يتشرف المعهد الدولي لقانون الفضاء بالتعاون مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين من أجل مواصلة تطوير قانون الفضاء. والمعهد مستعد، على وجه الخصوص، للمساعدة، عند الاقتضاء، في إجراء الدراسات الأساسية التي تحتاج إليها اللجنة. وبما أن بعض المجالات التي قد تتطلب تنظيمًا قانونيًا تتصل أيضاً بالمسائل التقنية، فيإمكان المعهد أن يُقدّم المساعدة من خلال القيام بالأعمال التحضيرية لتنظر اللجنة فيها.

رابطة القانون الدولي

ألف - معلومات أساسية

١- تأسست رابطة القانون الدولي في بروكسل، في تشرين الأول/أكتوبر ١٨٧٣، في أعقاب مطالبات ألاباما التحكيمية وربما تكون إحدى غمرات تأثيرها. ومقرها في لندن. وكانت سياسة الرابطة، منذ بداياتها، تقوم على الانفتاح والوصول إلى المعنيين، وأهدافها هي دراسة القانون الدولي، بشقيه العام والخاص، وشرحه وتطويره وتعزيز فهمه واحترامه. ويجري السعي لتحقيق هذه الأهداف في المقام الأول من خلال أعمال اللجان الدولية التابعة للرابطة. وينصب تركيز أنشطة الرابطة على سلسلة مؤتمراتها التي تعقد مرة كل سنتين، والتي تتيح منبراً لمناقشة أعمال اللجان وإقرارها. وقد أنشئت لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة قبل ٥٠ سنة خلال انعقاد المؤتمر الدولي الثامن والأربعين للرابطة في نيويورك عام ١٩٥٨، عقب إطلاق الساتل سبوتنيك الأول.

٢- ورئيس الرابطة العالمي الحالي (للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨) هو ميلوس باروتسيسكي (كندا)، واللورد سلين هادلي هو رئيس المجلس التنفيذي وكريستين تشينكين من مدرسة لندن للدراسات الاقتصادية هي مديرة الدراسات. وتمتع لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة بصفة مراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين. ومورين وليامز هي رئيسة لجنة قانون الفضاء وستيفن هوب هو مقررها العام.

وتتعاون لجنة قانون الفضاء مع مؤسسات دولية أخرى، في القطاعين العام والخاص، مثل لجنة القانون الدولي والمعهد الدولي لقانون الفضاء التابع للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية. وقد أنشأت الرابطة مؤخرًا فريقًا دراسيًا يعنى بمسؤولية المنظمات لدولية، يعمل بصفة وثيقة مع لجنة القانون الدولي، بشأن هذا الموضوع على وجه الخصوص. ويرأس الفريق الدراسي للرابطة إدورادو بالينسيا أوسبيننا، وهو عضو متميز من أعضاء لجنة القانون الدولي وعضوا مكتب لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة كلاهما عضوان أيضا في الفريق الدراسي التابع لها والمعنى بمسؤولية المنظمات الدولية.⁽³⁾

باء- الأنشطة المضطلع بها مؤخرا

١- اجتماع الأمم المتحدة للخبراء بشأن تعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء

٣- وجه مكتب شؤون الفضاء الخارجي الدعوة إلى أعضاء لجنة قانون الفضاء، بمن فيهم رئيس اللجنة ومقررها العام، إلى المشاركة في اجتماع الأمم المتحدة للخبراء بشأن تعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء، الذي عقد في فيينا يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. واستكشف المشاركون في الاجتماع إمكانية وضع منهج دراسي لدورة أساسية حول قانون الفضاء، يمكن أن يُستخدم على وجه الخصوص لمنفعة البلدان النامية، وتدرسه المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة. ومن المقرر وضع هذا المنهج عملا بطلب قدمته اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والأربعين (A/AC.105/891)، الفقرة ٦٠).

٢- المؤتمر الثاني والسبعون لرابطة القانون الدولي

٤- قدمت لجنة قانون الفضاء تقريرها الثاني عن الجوانب القانونية لخصخصة الأنشطة الفضائية واستغلالها تجاريا: الاستشعار عن بعد وتشريعات الفضاء الوطنية في جلسة عقدت أثناء المؤتمر الثاني والسبعين للرابطة، الذي عقد في تورنتو، كندا، من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وخلال تلك الجلسة، وجه أيضا اهتمام خاص إلى مسائل التسجيل لأن تلك المسائل ذات صلة بالمواضيع المدرجة في الإطار المرجعي للجنة قانون الفضاء: استخدام سواتل رصد الأرض وتطبيقاتها المتعددة وزيادة القوانين الوطنية بشأن الفضاء الخارجي.

(3) يرد مزيد من المعلومات عن لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة في موقع الرابطة على الويب (www.ila-hq.org).

٥- وانصب تركيز التقرير الذي قدم خلال الجلسة على ممارسات الدول فيما يتعلق بثلاث مسائل (الاستشعار عن بعد وتشريعات الفضاء الوطنية والتسجيل). وفي تورونتو، ناقش المشاركون في دورة لجنة الفضاء الخارجي أيضا الأسباب المحتملة لضعف تأييد الدول لاتفاقية تسجيل الأسماء المطلقة في الفضاء الخارجي.^(٤) فمذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٧٦، لم تصدّق عليها سوى ٤٩ دولة. وشددت لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة على أهمية تسجيل الأجسام الفضائية دعما للمعاهدات القائمة بسبب الصلة الوثيقة بين التسجيل من جهة والتبعات والمسؤوليات من جهة أخرى.

٦- ويجري حاليا إعداد تقرير ثالث لكي يقدم إلى المؤتمر الثالث والسبعين للرابطة، المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وسوف يتناول ذلك التقرير مختلف فصول الإطار المرجعي للجنة ويتضمن بعض الاقتراحات الصياغية. كما سيتضمن التقرير الثالث تعليقات عن الجوانب القانونية للحطام الفضائي (استنادا إلى الصك الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الحطام الفضائي، الذي اعتمد في المؤتمر السادس والستين للرابطة، المعقود في بوينس آيرس عام ١٩٩٤) وعن تسوية النزاعات المتصلة بأنشطة الفضاء (استنادا إلى مشروع الاتفاقية حول تسوية الخلافات المتعلقة بالأنشطة الفضائية، الذي اعتمد في المؤتمر الثامن والستين للرابطة، المعقود في تايبي، مقاطعة تايوان الصينية، عام ١٩٩٨). ومنذ اعتماد هذين الصكين، لا يزال الموضوعان اللذان يتناولاهما يخضعان دوماً لنظر لجنة قانون الفضاء، التي تدرك تماماً ما يجرز من تقدم في ميدان الحطام الفضائي في ضوء جملة أمور منها العمل الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ونطاق المدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي وقوتها.

جيم- الأنشطة المقبلة

المؤتمر الثالث والسبعون لرابطة القانون الدولي

٧- دعت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السادسة والأربعين، لجنة قانون الفضاء إلى مواصلة إطلاع اللجنة الفرعية على المسائل ذات الصلة التي تتناولها لجنة القانون الدولي (A/AC.105/891، الفقرة ٥٥). كما أحاطت اللجنة الفرعية علماً بتقرير لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة عن أحدث مساهماتها المتصلة بقانون الفضاء، بما في ذلك تعليقاتها واقتراحاتها عن مسائل التسجيل الواردة في مذكرة من الأمانة (A/AC.105/C.2/L.265).

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.

٨- وفي هذا الشأن، سوف يجتمع الفريق الدراسي المعني بمسؤولية المنظمات الدولية في إطار المؤتمر الثالث والسبعين لرابطة القانون الدولي. وسيجري إطلاع اللجنة الفرعية القانونية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي كليهما بانتظام عما يجرز من تقدم في هذا المسعى ونتائجه وما يستجد فيه.

٩- ووفقاً للإطار المرجعي للمؤتمر الثالث والسبعين للرابطة، سوف تبلغ لجنة قانون الفضاء عن الاستشعار عن بعد وتشريعات الفضاء الوطنية والتسجيل والحطام الفضائي وتسوية النزاعات. وسيولى اهتمام خاص لاستخدام البيانات الساتلية في التقاضي على الصعيدين الوطني والدولي وقيمتها كأدلة في المحاكم. وهذا الموضوع، الذي سيناقش في إطار الموضوع الرئيسي العام عن "الاستشعار عن بعد: سواتل رصد الأرض"، قد تم تناوله أولاً في المؤتمر السبعين للرابطة، المعقود في نيودلهي عام ٢٠٠٢، وتواصل النظر فيه في المؤتمر الحادي والسبعين للرابطة، المعقود في برلين عام ٢٠٠٤، وفي المؤتمر الثاني والسبعين للرابطة، المعقود في تورونتو، كندا، عام ٢٠٠٦. كما سيعقد منتديان مفتوحان لمناقشة تسليح الفضاء الخارجي وإدارة حركة المرور في الفضاء.

١٠- وبوضع الإطار المرجعي لولاية الرابطة الحالية فيما يتعلق بلجنة قانون الفضاء التابعة لها، والآثار العديدة المترتبة على المواضيع قيد الدراسة، في الحسبان، فرمما يرتقب أن يقدم التقرير النهائي إلى المؤتمر الرابع والسبعين للرابطة، المقرر عقده في أمستردام في آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي هذه الأثناء، يرحب بما يقدمه أعضاء الرابطة وسائر الأطراف المهتمة من اقتراحات.

دال - المنشورات

١١- يعكف أعضاء لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة، فضلاً عن خبراء آخرين ذوي صيت من بلدان متقدمة النمو وبلدان نامية على حد سواء، حالياً على الإسهام في وضع كتاب عنوانه "Derecho Espacial" (قانون الفضاء)، من المقرر أن تنشره باللغة الإسبانية شركة قانونية كبرى في الأرجنتين. والسبب الجوهرى لوضع هذا المؤلف، وهو واحد من ٢٥ مجلداً عن جوانب مختلفة من القانون التجاري الدولي والمقارن والداخلي والمواضيع ذات الصلة، هو النقص في وجود كتب شاملة وحديثة من هذا القبيل في البلدان الناطقة باللغة الإسبانية. وسيتضمن الكتاب تحليلاً متعمقاً للأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي. ويتوقع أن ينشر هذا الكتاب، الذي حرره رئيس لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة، في المستقبل القريب.

١٢ - يمكن الاتصال بأعضاء مكتب لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة على النحو التالي:

Stephan Hobe	Maureen Williams
المقرر العام للجنة قانون الفضاء	رئيسة لجنة قانون الفضاء
الهاتف/الفاكس: (+54-11) 4772 3662	الهاتف/الفاكس: (+49-221) 470 4968
البريد الإلكتروني: maureenw777@yahoo.co.uk أو	البريد الإلكتروني: stephan.hobe@uni-koeln.de
sWilliams@derecho.uba.ar	

المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية

ألف - معلومات أساسية

- ١ - أنشئت المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) عقب إبرام الاتفاق بشأن إنشاء النظام الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١^(٥) وصيغته المعدلة بالبروتوكول المتعلق بتعديلات اتفاق إنشاء النظام الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- ٢ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، طلبت مديرية "إنترسبوتنيك" إلى معهد القانون والفقهاء المقارن التابع لحكومة الاتحاد الروسي أن يبين الوضع القانوني الدولي لـ "إنترسبوتنيك". وعقب إجراء بعض البحوث، خلص المعهد إلى الاستنتاجات الرسمية الواردة أدناه.
- ٣ - "إنترسبوتنيك" هي منظمة دولية مستقلة لها شخصيتها القانونية الخاصة. بمقتضى القانون الدولي، مما يعني أنهما مستقلة قانوناً عن أي دولة.
- ٤ - الدول التي وقّعت على اتفاق إنشاء "إنترسبوتنيك" أعربت بالفعل عن موافقتها على إنشاء المنظمة وأذنت بأنشطتها داخل أقاليمها. ويعني ذلك أن أي محاولة لإخضاع "إنترسبوتنيك" للمسؤولية بموجب قانون وطني تعد انتهاكاً للعقد الدولي الذي أبرمته الدولة الموقعة.
- ٥ - وفقاً للاتفاق، تتمتع "إنترسبوتنيك" بحقوق كيان قانوني ولكنها لا تخضع للقوانين الوطنية للدول الموقعة.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٦٢، الرقم ١٢٣٤٣.

٦- تنطبق القوانين الوطنية للدول الموقعة التي تقوم "إنترسبوتنيك" بأعمال فيها حصرا على المسائل التي لا ينظمها الاتفاق الذي أبرمته "إنترسبوتنيك" والهيئات المختصة في الدول الموقعة التي تقوم "إنترسبوتنيك" بأعمال فيها.

باء- أعضاء المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية

٧- حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كانت الدول الـ ٢٥ التالية أعضاء كاملة العضوية في "إنترسبوتنيك": الاتحاد الروسي، أذربيجان، أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، رومانيا، طاجيكستان، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، منغوليا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن.

٨- وأكد ممثلو أنغولا رغبتهم في الانضمام إلى "إنترسبوتنيك".

جيم- الجهات الموقعة لدى المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية

٩- حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عيّنت الدول الموقعة على البروتوكول المتعلق بتعديلات اتفاق انشاء "إنترسبوتنيك" ٢٠ جهة موقعة لدى "إنترسبوتنيك"، من بين مؤسسات و/أو إدارات الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية.

١٠- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أجاز برلمان رومانيا قانونا بشأن الانضمام إلى البروتوكول المتعلق بتعديلات اتفاق انشاء "إنترسبوتنيك". وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، عيّنت حكومة رومانيا الشركة الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية لتكون الجهة الموقعة عن رومانيا لدى "إنترسبوتنيك". وقد وقّعت الشركة الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية في رومانيا اتفاق التشغيل الخاص بـ "إنترسبوتنيك".

١١- ووفقا للتشريع رقم ٧٠٩، الذي أصدرته حكومة الاتحاد الروسي في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن استبدال الجهة الروسية الموقعة لدى "إنترسبوتنيك"، تنازلت وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاتحاد الروسي عن مركزها كجهة موقعة. وأُحيلت جميع حقوق الوزارة والتزاماتها بصفتها جهة موقعة وحصتها في رأسمال المنظمة السهمي إلى شركة الاتصالات الساتلية الروسية. غير أن وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واصلت تمثيل حكومة الاتحاد الروسي في عضوية "إنترسبوتنيك".

١٢- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عيّنت وزارة الاقتصاد والتكنولوجيا في ألمانيا شركة رومانتييس (Romantis GmbH) جهة موقّعة عن ذلك البلد لدى "إنترسبوتنيك". ووقّع ممثل عن شركة رومانتييس على اتفاق التشغيل مع "إنترسبوتنيك" خلال الاجتماع السادس للجنة العمليات التابعة للمنظمة، المعقود في موسكو يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

١٣- ولا تزال حكومتا أفغانستان وكازاخستان في مرحلة اختيار جهتين محولتين بالتوقيع على اتفاق التشغيل.

دال- الشركات التابعة للمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية

١٤- تتجسد عملية الخصخصة التدريجية لـ"إنترسبوتنيك" حاليا في إنشاء مجموعة من الشركات تتولى معظم الأعمال الرئيسية للمنظمة، مما يحقق هدف تنويع الأعمال التجارية.

١٥- وقد مضت سنة منذ أن بدأت الشركة الفرعية "إنترسبوتنيك" القابضة المحدودة عملها. وقد أكدت النتائج التي تحققت خلال السنة الأولى لعمل شركة "إنترسبوتنيك" القابضة المحدودة أن قرار إنشاء الشركة الفرعية كان قرارا صائبا. ففي خلال سنة واحدة فقط، تمكن فريق الشركة الصغير من وضع استراتيجية أعمال وتطبيقها لتطوير المجموعة وتطوير منتجات وخدمات جديدة ذات قيمة مضافة تستكمل ما تقدمه "إنترسبوتنيك" بالفعل.

١٦- ومصدر الدخل الرئيسي لشركة "إنترسبوتنيك" القابضة المحدودة حاليا هو الشركة الروسية إيساتيل المحدودة، التي تمكنت من أن تصبح عنصرا رئيسيا في سوق الاتصالات السلكية واللاسلكية الروسية وأن تتطور باطراد. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دخلت شركة "إنترسبوتنيك" القابضة المحدودة إلى أسواق آسيا الوسطى من خلال الشركة الفرعية التابعة لها في قيرغيزستان. وبناء على الخبرة والتكنولوجيات التي تراكمت بالفعل في الاتحاد الروسي، يتوقّع أن تسهم الشركة الفرعية الجديدة في التطوير السريع لشركة "إنترسبوتنيك" القابضة المحدودة في عام ٢٠٠٨.

١٧- واليوم، فجميع الشركات في مجموعة "إنترسبوتنيك" مُيسرة وتضطلع بأعمال تجارية في بلدان مختلفة مع التركيز على تطوير الأعمال التجارية في الدول الأعضاء في "إنترسبوتنيك"، وفقا للأهداف الاستراتيجية للمنظمة.

هاء - اتفاق التشغيل الخاص بالمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية

١٨ - قبلت لجنة العمليات التابعة لـ"إنترسبوتنيك"، في اجتماعها الخامس، المعقود في صوفيا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الاقتراح الذي قدمته شركة الاتصالات الساتلية الروسية بشأن إدخال تعديلات على اتفاق التشغيل وتقديمها إلى الاجتماع السادس للجنة العمليات لاستعراضه وطلبت من المديرية القيام بذلك.

١٩ - ولدى صوغ التعديلات، انطلقت المديرية من خبرة اللجنة العملية التي تجاوزت الستين وحددت لنفسها هدفا تمثل في جعل اتفاق التشغيل أكثر فعالية من خلال تلك التعديلات. وكان هدف المديرية هو موازنة نص اتفاق التشغيل مع الوثائق المؤسسية الداخلية التي سبق للجنة أن وافقت عليها.

٢٠ - ووافقت لجنة العمليات التابعة لـ"إنترسبوتنيك"، في اجتماعها السادس، المعقود في موسكو في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على تعديلات اتفاق التشغيل وقررت تطبيق الاتفاق، بصيغته المعدلة، بصفة مؤقتة حتى يوافق عليه المجلس في دورته التالية، المقرر عقدها في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢١ - وعدلت أهم أبواب اتفاق التشغيل على النحو التالي:

(أ) تبسيط مفهوم رأس المال السهمي - يتألف رأسمال "إنترسبوتنيك" السهمي من ثلاثة أنواع من الاستثمارات: الاستثمارات الإلزامية والاستثمارات الإضافية والاستثمارات الطوعية. ومن المقرر أن تحدد اللجنة الآن مقدار رأس المال الإلزامي في هيئة قيمة ثابتة بدلا من أن يكون نسبة مئوية من إجمالي رأس المال السهمي. والسبب في ذلك هو أن مقدار الاستثمار الإلزامي قد يصبح غير جاذب لدول موقعة جديدة إذا استمر رأس المال السهمي في النمو. والاستثمار الحالي الذي يعتمد على درجة استخدام شريحة الفضاء والذي لم تسهم فيه أي دولة موقعة لوقت طويل قد استعوض عنه بالاستثمار الإضافي. وفيما يتعلق بالدول الموقعة التي يشترط عليها حاليا أن تقوم باستثمارات حسب الاستخدام، ستحول هذه الاستثمارات إلى استثمار إضافي بقيمة ثابتة. وسيبقى خيار الاستثمار الطوعي، سواء كان نقديا أم عينيا، متاحا للدول الموقعة التي قد ترغب في زيادة حصتها في رأس المال السهمي؛

(ب) تعديل مركز الجهة الموقعة - عدل تعريف مصطلح "الجهة الموقعة" لا يقتصر على إدارات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية، بل يشمل أيضا السلطات الحكومية المختصة الأخرى والشركات الوطنية التي تعمل في مجالات تجارية أخرى تتعلق بالاتصالات، وليس في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية

فحسب. ويعطي هذا التعريف الجديد أعضاء "إنترسبوتنيك" مزيداً من الفرص لاختيار الجهات الموقّعة المقبلة وتسميتها. وتحدد الآن بوضوح إجراءات زيادة حقوق الجهات الموقّعة والتزاماتها بمقتضى اتفاق التشغيل. ويتيح هذا الإجراء قيام أحد أعضاء "إنترسبوتنيك" بتسمية جهة موقّعة وسداد قيمة الاستثمار الإلزامي والتوقيع على اتفاق التشغيل؛

(ج) تكوين لجنة العمليات وأدائها - تخلت "إنترسبوتنيك" عن مبدأ اختيار أعضاء اللجنة من بين عدد محدود من الجهات الموقّعة، كما تخلت بالتالي عن مبدأ الصوت المرحح لجهة موقّعة والأصوات المجمعّة للجهات الموقّعة. ووفقاً لاتفاق التشغيل، بصيغته المعدلة، تتألف اللجنة من جميع الجهات الموقّعة، ولكل جهة منها صوت واحد. ويمكن أن يحضر اجتماعات اللجنة مراقبون من هيئات الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية ريثما تعين كجهات موقّعة؛

(د) الاستعاضة عن إجراء تسوية النزاعات الغامض - استعويض عن إجراء تسوية النزاعات الغامض الذي كان مستخدماً في السابق، والذي كان يقوم على التحكيم، بإجراء واضح وشفاف يتألف من عدة مراحل. ويتيح الإجراء الجديد للجهات الموقّعة تسوية نزاعاتها المحتملة بكفاءة وسرعة.

واو- صيغ جديد للوثائق التنظيمية الخاصة بالمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية

٢٢- كانت موافقة لجنة العمليات على الصيغة المعدلة لاتفاق التشغيل ختاماً منطقياً لجهود صوغ القواعد التي اضطلعت بها المديرية خلال سنتين بهدف تنقيح الهيكل التنظيمي وجميع الوثائق التنظيمية الهامة الخاصة بـ"إنترسبوتنيك" وتحديثها على نحو شامل.

٢٣- كما وضعت الوثائق التالية:

- النظام الداخلي لمجلس "إنترسبوتنيك"
- النظام الداخلي للجنة العمليات التابعة لـ"إنترسبوتنيك"
- اللائحة التنظيمية لمجلس إدارة "إنترسبوتنيك"
- النظام الأساسي لموظفي المديرية
- اللائحة التنظيمية لمفوضية مراجعة الحسابات
- اللائحة التنظيمية لمجلس المديرية

- النظام الأساسي لفريق المبادرات
- اللائحة التنظيمية بشأن المستحقات

٢٤- ونظرا إلى أن جميع أحكام ميثاق "إنترسبوتنيك" المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ تتجسد في الواقع في اتفاق إنشاء النظام الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية "إنترسبوتنيك" والبروتوكول المتعلق بتعديلات اتفاق إنشاء "إنترسبوتنيك" واتفاق التشغيل والوثائق الداخلية للمنظمة، فقد قرر مجلس "إنترسبوتنيك" في دورته الخامسة والثلاثين إنهاء صلاحية ميثاق "إنترسبوتنيك".